Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

موقف القانون الدولي من الحرب البيولوجية

المدرس المساعد طارقِ ابراهيم طه

كلية الحقوق/ جامعة تكريت

The position of international law on biological warfare

Assistant teacher
Tareq Ibrahim Taha College of Law/Tikrit University
tariq@tu.edu.iq

الملخص

يعد الارهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي وهي جرائم يحق لكل دولة تمارس اختصاصاً جنائياً بصرف النظر عن جنسية فاعليها او ضحيتها وقد منعت اتفاقية عام ١٩٣٧ الارهاب وحددت الافعال الارهابية حيث تشمل الافعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة, عندما يكون الهدف الرئيسي منها احداث رعب لدى الأشخاص أو فئات معينة وتشمل الأفعال العمدية الموجهة ضد الدولة وسلامتها والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة.الحروب البيولوجية ـ المسؤولية الدولية ـالقانون الدولي ـ معاهدة حظر الاسلحة البيولوجية.

Abstract

International terrorism is considered one of the international crimes within the scope of international law, and it is crimes that every state exercising criminal jurisdiction has the right to, regardless of the nationality of its perpetrator or victim. The 1937 Convention prohibited terrorism and defined terrorist acts, which include criminal acts directed against the state, when their main goal is to cause terror. Among certain persons or categories, it includes intentional acts directed against the state and its integrity and acts directed against persons performing public functions or servicesKeywords:Biological wars - international responsibility - international law - The Biological Weapons ban Treaty.

المقدمة.

ان الحرب قد لازمت البشر منذ القدم, وتُعد من اهم الوسائل لحسم الخلافات التي تحدث بينهم, وتعد الحروب البيولوجية من الحروب الصامتة التي لا تحتاج أي سلاح مادي, لا دخان ولا شظايا, ولا تترك اي دمار ملموس في البنايات أو المنشئات بل الذي يتضرر بها البشر, وتعد الموت في حد ذاته.وتشمل تكنولوجيا الحرب البيولوجية على الأنشطة العقل الموجهة والمهارات التي يستعملها الإرهاب من اجل الكشف عن خصائص معطيات بيئته المحبطة والتعامل معها توظيف واستغلال للمعطيات المعنية به في تحقيق اهداف أو التأقلم مع المعطيات المعيقة له في تحقيق ذلك الهدف بإستخدام الأدوات والمعدات وتنمية المهارات .ويعد القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ لمجلس الأمن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الضوابط القانونية الخاصة بمواجهة النشاط البيولوجي الدولي واجبات ملزمة لقمع الإرهاب ومنعه, وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.وقد قامت جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في ٤/٢٢ /١٩٩٨, ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥/٧/ ١٩٩٩ وصادقت عليها ١٨ دولة عربية.وقد تلجأ بعظم الدول لصدار قوانين معينة بمكافحة الارهاب (المانيا – فرنسا . ايطاليا) وايضا قام معظمهم بأضافة مواد الى قانون العقوبات لمكافحة الارهاب (بريطانيا – مصر) والبعض الاخر يلجا الى اجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدة غير محددة، مخالفة لما كانت تطلب لالغاء الاجراءات والقوانين الخاصة مثل امريكا ومن امثلة القواعد الخاصة التي وضعت بانظمة اغلب الدول تلك الدول القانونية المعاصرة والتي تخص بمحاكمة مرتكبي جرائم الارهاب .وتم التوقيع من الدول الكبرى في العام ١٩٢٥ (اتفاقية جنيف)التي تمنع اللجوء الى الاسلحة البكتريولوجية في الحروب ، وقد نضمت واقرت بنود هذه الاتفاقية ٢٩ دولة من الدول ماعدا الولايات المتحدة الامريكية التي امتنعت من الانضمام اليها.

اهمية البحث

١- تعد ظاهر الارهاب من ابرز القضايا السياسية والامنية التي تواجه الافراد والتي تتطلب التعاون الدولي للتصدي لها ، و أضافة الى دراسة وتحليل اسباب ظهور الارهاب , ولبحث عن سبل مكافحتها.

٢- نحاول ان نحصل في هذا البحث منهجا تعليميا لتطور التهديدات ودرء مخاطر الارهاب البيولوجي .

٣- اصبح الارهاب ظاهرة دولية اجرامية تستوجب الوقوف بشكل جاد مع مختلف اشكاله للحد من انتشاره على نطاق واسع والقضاء عليه اينما يظهر.

٤- يسهم البحث في الناحية العلمية فهو يساعد في توضيح لنا العديد من السلوكيات التي يجب على الدول تجنبها في الحروب.

اشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث في خطورة الارهاب البيولوجي في سهولة تصنيع الاسلحة البيولوجية وتجريبها في مصانع صغيرة وتصنيعها في سلسلة من المرافق العامة كالمعامل والجامعات أو معمل الادوية ، ومصانع الاغذية ، ومعمل الالبان ، ما يعني انتاج اسلحة كيماوية لا يحتاج لقدرات فنية ، وتمكن الاشكالية في انتهاك قوانين الحرب و الاعراف الخاصة بها ، وبالتحديد الحروب البيولوجية والغموض الذي يلف حول الاعمال الناتجة عنها ، والتي تعد جرائم لما تمثله انتهاكا جسيما وفقا لنظام روما والمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف .

اهداف البحث :

١- التعرف على ماهية جرائم الحرب البيولوجية واساليبه.

٢- مناقشة كل ما هو مستحدث في موضوع الاثار السياسية للإرهاب البيولوجي.

٣- اتخاذ تدابير فعالة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة.

٤- بيان النموذج القانوني لجرائم الحرب البيولوجية التي تعد انتهاكاً جسيماً وفقاً لاتفاقيات جنيف.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات من المصادر والمراجع والدراسات والابحاث التي تتعلق بالموضوع, ومن ثم تحليلها, وثم استخلاص النتائج الى جانب تقديم الاقتراحات التي يرى الباحث انها ضرورية.

المبحث الأول ماهيه جرائم الحرب البيولوجية

تعد جرائم الحرب البيولوجية من اقسى الجرائم الدولية خطورةً, لانها تشكل تهديداً لقواعد القانون الدولي وتنتهك حقوق الانسان وتهدر مصالحها, وقد أجتهد القانون الدولي منذ القدم لحماية هذه الحقوق ورعاية هذه المصالح وان تحديد ماهية الحرب البيولوجية يقتضي منا بيان مفهوم جرائم الحرب البيولوجية ونطاقها, وهذا ما سنوضحه في المطلب الاول من هذا المبحث, اما ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث فيكون تبيان اشكال وخصائص الحروب البيولوجية.

المطلب الأول مفهوم جرائم الحرب البيولوجية ونطاقها

تعرف الحرب البيولوجية وفق المنظور العسكري الوارد في الموسوعة العسكرية بأنها(الاستخدام العسكري المعتمد للكائنات الحية وسمومها لقتل الانسان او ألحاق الأذى به, او مقتنياته من ثورة حيوانية او زراعية من أجل اضعاف مقتدراته على شن الحرب) ويقصد بهذا النوع من الحروب مصطلح الحرب الجرثومية او الحرب البكتيرية الا ان مصطلح "البيولوجية" هو الاكثر شمولاً للبكتريا وغيرها من انواع الكائنات المجهرية.والحروب هي انواع والحرب البيولوجية هي نوع منها التي تشنها الطبيعة ضد الانسان منذ القدم وهذا الوباء او الامراض قد حسمت العديد من الحروب والنزاعات, ان السلالات سواء كانت فيروسات او البكتريا او الجراثيم او الميكروبات تشكل خطراً حقيقياً على الانسان لكونها تهدد حياة البشر ومصدر قوته الا ان خطورتها الاوسع تكمن في قدرتها السريعة على الانتشار ونشر الامراض المعدية, فهي ذات قدرة عالية على الانتقال من شخص الى آخر بصوره غير مرئية وسريعة مما يؤدي الى تفاقم الاصابات وغالباً ما يؤدي الى الموت او اصابة الملايين ويرافق ذلك ايقاف شبه تام للحياة والاقتصاد. لاجل بيان مفهوم جرائم الحرب البيولوجية بصفتها واحدة من الأسلحة المحرمة دولياً, فهنا يتوجب على الباحث التعرف على معناها ومفهومها وذاتيتها, ولذا قسمت هذا المطلب الى ثلاثة فروع, فالفرع الاول خصص للحديث عن المعنى اللغوي لجرائم الحرب البيولوجية وبيان كل مفردة على حدة, وفي الفرع الثاني سنتناول معنى جرائم الحرب في الفقه الجنائي, اما الفرع الثالث فسيتم الحديث فيه عن نطاق جرائم الحرب.

الفرع الأول المعنى اللغوي لجرائم الحرب البيولوجية

توصف جرائم الحرب البيولوجية هو مصطلح مركب من ثلاث كلمات, فإذا أردنا ان نعرفه تعريفاً لغوياً فعلينا أن نعرف كل كلمة على حدة, ثم نعرف المصطلح كاملاً.ان الكلمة الاولى هي الجرائم وهي كلمة جمع لجريمة ، والقواميس الخاصة باللغة العربية تفيد ان كلمة جرم تدل على معاني عديدة هي :

١- ان أصل كلمة جريمة هو الفعل (جرم) اي القطع ، وجرمه يجرمه جرما اي قطعه(ابن منظور ,٤٤٣).

٢- التعدي ، والذنب : جرم يجرم جرما ، وجرم اذا عظم جرمه اي اذنب ، والمجرم : اي المذنب .ويمكن ان نستنتج من المعنى اللغوي لكلمة الجريمة ان اصلها يدور حول التعدي ، وارتكاب كل ما هو مخالف لحق والقانون والعدالة(ابو البصل ,٢٠١٣, ٢٣١) اما الكملة الثانية فهي الحرب وقد وردت بعدة معاني ومن اشهرها :

١- الشدة والشجاعة يقال : فلان حرب ومحرب : شديد الحرب : شجاع .

٢- نقيض السلم ، وهي لفظ مؤنث وتصغيرها حريب بغير الهاء .

٣- العداوة ، ويقال : انا حرب لمن حاربني أي : عدو، وقوم حرب اي : أعداء .

٤- أحداد السيوف يقال : حرب السنان اي : أحدها .

٥- نهب المال ، يقال : الحرب (بفتحتين) أي : نهب مال الأنسان ، وتركه لا شيء له(الصغير ,٢٠١٧ , ١٦)

وبالنسبة للكلمة الاخيرة البيولوجية في اسم مؤنث منسوب الى بيولوجيا : صفة لكل ما صنع او ركب من خلال مواد كيمياوية او عضوية ،غالبا ما تكون سامة وقاتلة وتضر جدا بالانسان والحيوان والنبات ، ويحظر استخدامها غالبا من الامم المتحدة الا في حالات السلم والعلاج ، وعليه فانه يتبين لنا ان جمع المعاني اللغوية هي انها التعدي المحرم الذي يحصل في الحرب البيولوجية او الجرثومية او الميكوربية عي الاستخدام المتعمد للجرائيم او الفيروسات او الميكروبات ويكون الهدف منها هو نشر الامراض والاوبئة التي تفتك باعداد كبيرة من البشر وابادتهم ، وكذلك افناء الكائنات الحية وتدميرها في منطقة معينة ، وبذلك تعد اخطر انواع اسلحة الدمار(الصغير , واخرون , ١٩٩٩).

الفرع الثاني معنى جرائم في الفقه الجنائي

هناك محاولات عديده ومساهمات التي قد بذلت من قبل فقهاء القانون الجنائي والجهود المميزة والمعتبرة بالاتفاقيات الدولية من اجل وضع تعريف محدد لجرائم الحرب ، وبيان قواعدها كي لايفلت مرتكبوها من المساءلة الجنائية الدولية ، لذا سنبحث في اسهامات كل من الفقهين الغربي والعربي الاتجاه الاول : الفقه العربي الفقيه لوترباخت عرف الجرائم التي يتم ارتكابها بإنتهاك قانون الحرب والتي تكون مدانة من الناحية الجنائية في القواعد القانونية المستقرة والتي تخص سير القتال, واضافةً للقواعد العامة في القانون الجنائي بسبب وحشيتها التي اقترفت بها وكذلك الاستهانة بحياة الانسانية وحقوق الملكية للغير, ولا يمكن ان تكون سبب لمبدأ الضرورة العسكرية(عامر, ٢٠٠٦, ١٢١), وكذلك عرفها الفقيه(دي فابر) بالجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف, وقد عرفت بالأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين واعراف الحرب, مثل القتل العمد وقساوة معاملة أسرى الحرب, ونهب الثروات العامة والخاصة(الشيخة,٢٠٠٤, ١٦٤), ويمكن ان نعرفها بالانتهاكات لقوانين الحرب والانسانية الدولية التي تعرض اشخاصاً للمسؤولية الجنائية الفردية(فلشر , واخرون , ٢٠٠٣, ٢٦).

الاتجاه الثاني: الفقه العربي

في الفقه العربي هناك اتجاهين لتعريفهما الاول عرف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي تتمثل ولا سيما في إطار ونهج عامة, أو هجوم واسع النطاق لانتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية (عمر, ٢٠٠٦,٢٣٠), والاتجاه الأخر عرفها: بأنها الاعمال أو الاهمال الذي يحظر قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة(طعيمان ,٢٠١٠, ٢٤٠).

الفرع الثالث نطاق جرائم الحرب

يصعب تمييز مصطلح جرائم الحرب مع غيره من المفاهيم والجرائم المشابهة لها وقد تظهر في المرة الاولى انهل جرائم متشابهة يصعب التفريق بينها وفي الحقيقية ليست كذلك فكل جريمة مفهوم خاص يميزها عن غيرها, ولعل من اهم هذه الجرائم التي تتطلب توضيحها في محور مستقل وهيه جرائم ضد الإنسانية, جرائم الابادة الجماعية, سوف نبحث في محورين .

أولاً : تمييز بين جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب

عند محاولة تمييز بين الجريمتين يتطلب علينا أن نعرف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية حتى نتمكن ان نحيط بمعناهما, ومن ثم يتسنى لنا بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهماوبالعودة الى المادة السابعة من نظام روما نستطيع تعريف خاص للجرائم ضد الإنسانية ونقول بأنها : الجرائم التي يمكن ارتكابها في أطار هجوم شامل النطاق موجه ضد أية مجموعة من الافراد المدنيين, وتعدَ الجرائم ضد الإنسانية هي واحدة من أخطر الجرائم الدولية لما تحتوي عليه من انتهاكات كبيرة وصارخة لكل القوانين والأعراف والمعاهدات الدولية والإنسانية, تعد الجرائم ضد الإنسانية هو تعتبر موضوعاً حديثاُ نسبياً في القانون الدولي الجنائي, لأنه تم وروده لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية, وفقاً في لائحة محكمة نورمبرج في المادة (٦)(بوعزة , ٢٠١٣), وفي الواقع ترجع بداية استخدام هذا المصطلح مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى, ودلالة على تلك الجرائم التي تنتهك ضد الأنسانية.نجد مما تقدم انه هناك فرق واسع بين الجريمتين, ان هذا الفرق في جرائم الحرب لابد ان يتم ارتكابها في ظل نزاع مسلح دولي أو داخلي, بينما لا يشترط في الجرائم ضد الإنسانية فيمكن ان تقع في حالة السلم من دون ان يكون هناك نزاع مسلح(لامياء, ٢٠١٢ , ٧٨), اما الفرق الذي يخص محل الجريمة حيث يشترط في الجرائم ضد الإنسانية ان تقع في صفوف المدنيين فلا توصف الجريمة قائمة اذا وقعت على اشخاص مقاتلين, بينما لا يشترط ذلك في جرائم الحرب وتعتبر جريمة قائمة بذاتها سواء وقت ضد اشخاص مدنيين او مقاتلين(السبيعي , ٢٠١٦ , ٢٦٣).

ثانياً : التميز بين جرائم الحرب والإبادة الجماعية تعرف جريمة الابادة الجماعية بأنها: سلوك الذي يرتكب بهلاك فئة قومية, عرقية, دينية, هلاكاً كلياً أو جزئياً (القهوجي , ٢٠٠٠ , ١٣٧) ، وستنتج الباحث الفرق بين جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والمتمثل بالقصد الخاص الموجود فقط جرائم الابادة الجماعية والذي لا يوجد في جرائم الحرب الاخرى ، فجريمة الابادة الجماعية لا تقوم بالقصد العام بل يجب ان يتوافر فيها قصد خاص الذي يتمثل في ارادة الهلاك للجماعة سواء كانت جماعة قومية او اثنية ، اما جرائم الحرب فلا يوجد قصد خاص ويكتفي بالقصد العام(العبادي ,٢٠١٦ , ٥٧), وهناك فرق آخر بين الجريمتين ويتمثل بمحل الجريمة, فمحل جريمة الإبادة الجماعية يقتصر على الانسان فقط, ولا يشمل الممتلكات, بينما جرائم الحرب فتشمل البشر والممتلكات(صبرية ,٢٠٠٧, ٦٨).

المطلب الثاني أشكال وخصائص جرائم الحرب

التهديد الذي يطرحه الارهاب البيولوجي حقيقي, إذ تشير التقارير الحالية الى إن لدى الأفراد والجماعات الإرهابية والمجرمين القدرة والتصميم على استخدام العوامل البيولوجية لإلحاق الضرر بالمجتمع. ولهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين, الأول سنبحث عن أشكال جرائم الحرب, إما الفرع الثاني فيكون عن خصائص جرائم الحرب.

الفرع الأول اشكال جرائم الحرب

في الواقع اشكال مخالفة القوانين والاعراف الخاصة بالحرب تختلف فيما بينها اختلافاً واضحاً, بموجب هذا الاختلاف تتنوع جرائم الحرب فيما بينهما, وفي ظل مما تقدم تنقسم جرائم الحرب الى قسمين(صبرية ,٢٠٠٧, ٧٠) هما:

أولاً: استعمال وسائل قتال محظورة

اوصفت محكمة العدل الدولية في لاهاي هذا الاصطلاح على النوع الأول من جرائم الحرب, بإعتبارها من القواعد التي توضح الحقوق والواجبات الخاصة بالمحاربين أثناء العمليات الحربية, وكذلك القيود التي يتم فرضها على وسائل القتال, ومن خلال ذلك فإن كل انتهاك لها يعد جريمة من جرائم الحرب(الظبي , ٢٠١٨, ٦٥), وفي الاتي اهم اقسام وسائل القتال المحظورة دولياً:

١- جريمة استعمال الاسلحة الملغومة بمواد ملتهبة.

ان هذا النوع من الاسلحة تم حظر استخدامه بالحروب في تصريح سان بيترسبورغ في عام ١٨٦٨م, والذي وضح فيه الاطار التقني التي يجب ان تتوقف عندها الضرورات ألعسكرية أمام المتطلبات الأنسانية, وفي حين نجد هذا التصريح قد يخص حظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر فقط, وكان الاجدر ان يكون المنع على السلاح الجوي لأنه ليس هناك ما يمنع تطبيقه(بسيوني , ٢٥٢).

٢- جريمة استعمال الرصاص المحظور عالمياًان هذا الصنف من الاسلحة الذي تم تجريمه دولياً هو الرصاص, بسبب انتشاره وتمدده بسرعة في جسم الأنسان, مثل الرصاص ذو الغشاء الخفيف أو القاطع في الاعلان الذي تم توقيعه في ١٨٩٩/٧/٢٩, والملحق بإتفاقيات لاهاي لسنة (١٨٩٩) حيث سعت الدول المصادقة عليه استكمال المضي في تجريم الأسلحة التي سببت جرائم ليس لها مبرر, ووفقاً الى ما تم ذكره فإن استخدام اي طرف من اطراف المتقاتلة لهذا الصنف من الرصاص تعتبر جرائم حرب التي تم الاشارة عليها في الفقرة ,٢ ب/ ١٩, من المادة ٨

من نظام روما الاساسي, وهناك العديد من الأمثلة لهذه الجرائم ومنها جريمة قيام الكيان الصهيوني بأستعمال هذا الصنف من السلاح المحظور في حروبها مع الدول العربية ودولة الفلسطيني منذُ عام ١٩٤٨ (القهوجي, ٢٠٠١, ٨٨).

ثانياً :جرائم استخدام مواد محظورة.

حسب اتفاقيات لاهاي ان هذه المواد يعد استعمالها محظوراً, كذلك اتفاقيات اخرى خاصة بالمواد الكيميائية والبكتيريولوجية والنووية أو الذرية.

١- جريمة استعمال السلاح الكيميائي كالغازات السامة وغيرهاتعني الأسلحة الكيميائية هي تلك الاسلحة التي تتكون من مواد كيماوية, وتستطيع ان تؤدي الى التسمم والقتل ومثالها غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى الشلل(شمس الدين , ١٩٩٩ , ٢٠٠), تعتمد هذه الاسلحة في مفعولها على العناصر السامة التي بداخلها ولا على الانفجارات والاضرار والتي يؤدي استخدامها الى الموت أو الحاق أذى جسيم بالصحة(صبرية , ٢٠٠٠, ٧٣), وان هذا الأسلحة تم تجريم استعمالها, لكونها تؤدي الى أثار مدمره لا تختصر على المحاربين فقط بل تمتد للمدنيين, وأن استخدامها يتنافى مع ابسط مبادئ الانسانية بموجب حماية حياة المدنيين الابرياء(السعدي , ٢٠٠٢, ١٢٥), ولذا فقدت اعتبرت المادة (٨) من نظام روما الأساسي استخدام هذه الأسلحة إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وذلك في الفقرتين(٢ب ١٧) و (٢ ب ١٨) مثل جرائم استخدام غاز الخردل من قبل الفرنسيين في المغرب بين سنتي(١٩٢٣ و ١٩٢٦), واستعمل أيضاً في الحربين العالميتين الأولى والثانية(عطية , ١٩٩٥ , ٦٣).

٢- جريمة استعمال السلاح البكتيريولوجي.ان هذا النوع من السلاح البكتيريولوجي هو قاذف يحتوي على ميكروبات تضم أمراضاً خطيرة تنطلق على الهدف المراد أصابته, أو تطلق الى دولة معادية ويسمى ايضا بالسلاح البيولوجي أو الجرثومي, وما يميز هذه الاسلحة بقوتها على التكاثر السريع والانشطار في الجسم الحي فقط الذي يصيبه, وأن فعالية هذا النوع من الاسلحة لا تقتصر على البشر فقط, بل يمتد تأثيرها الى بقية الكائنات الحية(سليمان ,١٩٩٢, ٢٦٥), ويعود السبب في تحريم هذا النوع من الأسلحة أنه لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة بل يطال الأبرياء بإمراض خبيثة(صبرية , ٢٠٠٠, ٧٤), وهناك عدد من البروتوكولات والإتفاقيات الدولية التي حرمت استخدام الأسلحة البيولوجية ومنها بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥, وأتفاقية لندن لسنة ١٩٣٠, وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ الخاصة بمنع تطوير وتصنيع وتخزين الأسلحة البيولوجية, والتي تحظر الحيازة فقط لهذه الأسلحة, لانها لم تحظر استخدامها صراحة, لكنها نصت المعاهدة الأسلحة البيولوجية تقر بأن الحظر على الاستعمال التي تعهدت به الدول وفقاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ يعتبر سرياً, وتنص ألى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تستنكر الأعمال التي تخالف مبادئ وأهداف البروتوكول, يؤكد الديباجة أن الانظمام إلى المعاهدة يتطلب بعدم أستخدام المواد البكتيريولوجية والسامة كأسلحة(بسيوني , ٢٥٦).وعلى الرغم من ان معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية التي تم توقيعها عام ١٩٧٢ والتي تحرم على أية دولة انتاج او تطوير او تخزين الاسلحة البيولوجية, إلا ان الأحداث اثبتت فيما بعد عكس ذلك حيث تم استخدام هذا النوع من الأسلحة في الحروب, وهذا يدل على عدم وجود آلية حقيقية ناجعة لمنع ذلك.

الفرع الثاني خصائص جرائم الحرب

تتميز جرائم الحرب هي وبقية الجرائم المنصوص عليها في نظام روما بخصاص تميزها عن غيرها من الجرائم, واهمها هي أنها لا تسقط بالتقادم, وأنها جرائم دولية.

أولاً: تعد جرائم لا تسقط بالتقادم:يقصد بالتقادم سقوط المطالبة بالحق بمضي فترة من الزمن, اما في القانون الجنائي هو سقوط حق في اقامة الدعوى وتنفيذ العقوبة بمضي فترة من الزمن, وهناك نوعان من التقادم الجنائي أما تقادم الدعوى يقصد به مضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اي اجراء بشأنه بحيث يترتب على ذلك سقوط الحق في اقامة الدعوى الجزائية عن تلك الجريمة, أما النوع الثاني فهو تقادم العقوبة اي مضي مدة من الزمن على صدور الحكم النهائي بالعقوبة دون تنفيذه ويترتب على ذلك سقوط الحق في تنفيذ تلك العقوبة, أن هذا النظام يسري على الجرائم الوطنية ولا يسري على الجرائم الدولية, كي لا يسقط حق البشرية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب(عطية , ١٩٩٥ , ٦٥)ويتبين لنا ان هذه الجرائم يتم فعلها من اشخاص اصحاب نفوذ في دولهم كروساء وقادة عسكريين وهذ ما يجعل من الصعب اقامة الدعوى ضدهم و محاكمتهم. وكان الاجدر من الغاء نظام التقام الخاص بهذه الجرائم حتى لا تؤدي صعوبة القبض على فاعليها وبمرور الزمن يؤدي إلى افلاتهم من العقاب, وفيما يخص نظام روما فقد أكد على هذه الخاصية حيث نصت المادة ٢٩ منه على أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامها.

ثانياً: تعد جرائم دولية:

ان البدء في الحديث عن تفاصيل الجرائم الدولية يطرح تسأول مفاده هل تعد الجرائم دولية ام لا؟ وان الوصف الدولي هو وصف يسبغ على الجريمة وخصوصا اذا كانت مرتكبها دولة ضد دول اخرى او ادت تلك الجريمة الى المساس بمصلحة نحل حماية جنائية دولية(روان , ٢٠٠٨, ٧٧)وبهذا فأن جرائم الحرب البيولوجية ينطبق عليها كلا الوصفين السابقين فهي حروب ترتكبها دولة ضد دولة من جهة, وتؤدي الى المساس بمصلحة الدول في السلم والحرب من جهة أخرى وهي مصلحة دولية(عواد, ٢٠٠٧ , ٤٥), ويترتب على هذه الخاصية نتيجة مهمة الا وهي عالمية الأختصاص لهذه الجرائم, وبهذا يحق لأي دولة ان تنص في قوانينها الجنائية في أن لها الحق في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالجرائم, وهذا ما اكدت عليه اتفاقية جنيف والزمت بيه الدول الموقعة حيث نجدها نصت على انه يجب على الاطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم فرض عقوبة جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بأقتراف إحدى المخلفات الجسيمة, ويلتزم كل عضو متعاقد بمحاسبة المتهمين بأقتراف مثل هذه المخلفات الجسيمة أو بالأمر بأرتكابها, وبأن يقدمهم الى محاكمة مهما كانت جنسيتهم وله أيضاً الحق بموجب لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف آخر متعاقد معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف الاخر الادلة الكافية ضد هؤلاء الأشخاص, وعلى كل طرف متعاقد اخذ التدابير الضرورية لوقف جميع الاعمال التي تتعارض مع نصوص الاتفاقية.

المبحث الثاني المسؤولية الدولية من الأسلحة البيولوجية

استعمل الإنسان اصناف متنوعة من البكتريا السامة والفيروسات في الحرب التي يواكب ظهوره على سطح الأرض، إذ ليس من الصحيح توصيف الحروب البيولوجية بأنها حروب عصرية، بل جرى استعمالها في القرون القديمة كذلك، حيث قامو الرومانيون بتسميم الأنهار وآبار المياه، واستعملت الغازات السامة في الحروب بين الإمبراطوريات وغيرها.كما يضن أن أول استعمال لذلك السلاح كان على يد الرئيس اليوناني سولون عام ٦٠٠ ق.م حيث استعمل جذور نبات هيليوروس في تلويث مياه النهر الذي يستعمله أعداؤه للشرب وهو ما احدث الى إصابتهم وبالتالي يسرعليه إلحاق الهزيمة بهم.وفى صلب النزاع الدولي في العصر الحديث، ركز القادة العسكريون بشكل متصاعد بالأسلحة البيولوجية بوصفها سلاحاً مدمراً غير تقليدي، وقامت اغلب الدول بتخصيص الموارد المالية قدراتها العلمية لدراسة الجراثيم وماهيتها واستعمالها كسلاح، فأنشت بريطانيا عام ١٩٤٠ أول مراكزها البحثية للأسلحة البيولوجية في أحد مقرات وزارة التموين في منطقة بورتن حيث تمكنت عام ١٩٤١ من إنتاج أول قنابلها البيولوجية المعبأة بجرثومة الجمرة الخبيثة، وألقتها تجريبياً في جزيرة جرينارد الاسكتلندية النائية، وكان من نتائج ذلك تدميرٍ كامل قطعان الماشية والحيوانات على الجزيرة بفعل تلك القنبلة، الأمر الذي تطلب منها اعلان اغلاق تلك الجزيرة نهائياً وكلياً أمام البشر، ويرى بعض العلماء أن الجراثيم المتولدة عن تلك التجربة التي ما زالت باقية إلى اليوم مع استمرار خطورتها.

المطلب الأول بروتوكول جنيف ١٩٢٥

وجرت المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية حظر الابتكار والإنتاج تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في الجمعية العامة، أو عند الطلب الجمعية في إطار مؤتمر هيئة نزع السلاح الثامنة عشر والهيئات التي خلفتها – مؤتمر لجنة نزع السلاح خلال الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٨، وهيئة نزع السلاح خلال الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣، ومؤتمر نزع السلاح من ١٩٨٤ فصاعدا(مصطفى , ١٩٨٩, ١٩٣).وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢١٦٢ب (د–٢١) المؤرخ في ٥ ديسمبر/كانون الأول١٩٦٦، الذي دعت فيه الجمعية جميع الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار بعناية أصل وأهداف بروتوكول الحظر الاستخدام العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابه ذلك. بالنسبة للطرق البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ يونيو ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)، ولاحظت الجمعية العامة ذلك تم تكليف مؤتمر هيئة نزع السلاح الذي انعقد لمدة ثمانية عشر عامًا بإجراءات السعي إلى التوصل إلى اتفاق لوقف إنشاء إنتاج الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وإزالتها، في إطار نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل(كربل , ١٩٨٩ , ١٢)بعد أن ناقش المؤتمر اللجنة الثامنة عشرة مسألة الأسلحة. الكيماوية وفي عام ١٩٦٨ أوصى المؤتمر في تقريره لعام ١٩٦٨ بتعيين الأمين العام وتم تشكيل فريق من الخبراء لدراسة آثار الاستخدام المحتمل لهذا السلاح الإلكتروني (A/7189-DC/231)، ورحب وقد قدم الأمين العام هذه التوصية في مقدمة تقريره السنوي (A/7201). بكلمات مر وتمر ٢٤٥٤ إلى السماك (–٢٣) وفكرت في ١٩٦٨/٢٠/٢٠ برأيها الخاص، رأيها الخاص، "من كل ما يريده، أريد أن أسألك"، يجب عليه أن يحدد عدد الأشخاص (أشار إلى كلمته) وعدد الأشخاص الذين يحتاجهم (يحتاج إلى يوليكس). نهتم بأهمية الرأي لأنه مبني على أفكار معينة. وهذا هو المكان الذي يحتل فيه المركز الأول.وفي ١ يوليو ١٩٦٩، الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٢٤٥٤أ (د–٢٣) مشيراً إلى التقرير الذي أعده الخبراء الاستشاريون بشأن... الأسلحة الكيميائية وعلم الجراثيم (الأحياء) إلى المؤتمر الثامن عشر للجنة وأيضا إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/7575/Rev.1 وCorr.1-S/9292/Rev.1 وCorr.1). وناقش مؤتمر اللجنة مؤتمر هيئة نزع السلاح (الذي

أصبح اسمه مؤتمر هيئة نزع السلاح) "في ٢٦ أغسطس ١٩٦٩، بعد زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢٦ عضواً (تقديم التقارير في دورتها التالية) وفي عام ١٩٦٩، رحب به على اعتبار أنها لأساس المطلوب للنظر في هذه القضية في المراحل التالية. وتم تقديم عدد من المقترحات للجنة. التدابير التي يمكن اتخاذها، بما في ذلك مشروع اتفاق مفيد لحظر وسائل الحرب البيولوجية) قيادة المملكة... مقدم من ENDC/255 و Rev.1، A/7741.

المطب الثاني اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية ١٩٧٢

بسبب الثغرات التي حصلت في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، تم إبرام اتفاقية حظر التطوير والإنتاج والتخزين. الأسلحة البكتريولوجي (البيولوجية) والاسلحة السامة, وتدمير تلك الأسلحة عام ١٩٧٢، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥، ووقعت عليها حتى الآن نحو ١٧٩ دولة، من بينها الصين وأمريكا ومعظمها الدول الأوروبية ، تأتي هذه الاتفاقية ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني الهادفة إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن تلك الحروب. وترتكز على المبدأ الأساسي للقانون المتعلق بجميع الأعمال العدائية، والذي ينص على: "حق أطراف النزاع لأساليب ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً، ويعتبر الاتفاق خطوة حاسمة في مجال الحرب. حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل بهدف إزالتها الكاملة لإمكانية استخدام العوامل أو المواد البيولوجية الميكروبية وهي سامة كأسلحة، وهي من أهم أحكام الاتفاقية :

١- العوامل الميكروبية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو السموم أياً كان مصدرها أو طريقتها، ويكون إنتاجه بأنواع وكميات غير مخصصة للوقاية أو الحماية او الأغراض سلمية.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المخصصة لاستخدام هذه العوامل أو السموم في الأغراض العدائية أو الصراعات المسلحة.

– المادة الثانية تشير إلى أن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتعهد بتدمير الجميع العوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية أن تكون في حوزتها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها أو يتم تحويلها لاستخدامها في الأغراض السلمية.

– في المادة الثالثة، تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم نقلها إلى أي شخص بأي شكل من الأشكال بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من السموم أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، لا يجوز لك بأي شكل من الأشكال مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة. أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية لتصنيعها أو حيازتها.

– وتنص المادة السادسة على ما يلي: "حق الدول الأطراف في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بشأن الانتهاك تضامناً معها"، لأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك، وعلى مجلس الأمن أن يجري تحقيقاً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وسيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد."

وأكدت المادة الثامنة ما تم الاتفاق عليه في إعلان جنيف لعام ١٩٢٥ من حظر استعمال السموم، الأسلحة السامة كوسيلة للحرب.

– وفي المادة ١٠: دعت الدول الأطراف إلى التعاون في مجال البحوث السلمية والبيولوجية ترتبط هذه الاتفاقية ارتباطًا مباشرًا بالفيروسات، لكنها تتعرض لانتقادات لأنها لا تحدد الأسلحة البيولوجية أو خصائصها ومعايير استخدام العوامل البيولوجية لأغراض السلامة والبحث وتمييزها عن الاستخدام العسكريين، وهذا بدوره يشكل خطرا، حيث أنه من السهل تحويل الاستخدام السلمي والبحثي للعوامل البيولوجية فهي عسكرية، وليست ملزمة، ولم توقع عليها جميع الدول، كما أنها تفتقر إلى وجود هيئة رقابية خاصة، ان انتشار فيروس كورونا، والحديث عن وقوف دولة خلفه، يدعو إلى ضرورة الالتزام بالاتفاقية، حظر الأسلحة البيولوجية، والعمل مرة أخرى على الحفاظ على سلامة الأمن الصحي العالمي والأمن والسلم الدوليين، من خلال العمل على تفعيل الأطر والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وإصدار القرارات ومراقبة العمل الجاد للوقاية الحرب البيولوجية ومعاقبة مرتكبي نشر الفيروسات وهي جريمة دولية تخالف معايير القانون الدولي وعلى كافة المستويات، سيؤدي حتماً إلى كارثة إنسانية كبرى.

المبحث الثالث المسؤولية الدولية جراء انتشار الاوبة في نطاق الاسلحة البيولوجية

مع بداية ظهور فيروس كورونا في الصين بدأ البحث عن مصدر وسبب الفيروس وهل هو طبيعي أم مخلوق وتم تبادل الاتهامات بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية حول المتسبب في هذا الفيروس، وانتشر على نطاق واسع في دول العالم بين القنوات الرسمية وغير الرسمية يشير إلى أنه فيروس تم تصنيعه مختبريا لخدمة البحث العلمي، إلا أنه تسرب وفقدت السيطرة عليهاوتدخلت منظمة الصحة العالمية منذ بداية ظهور الفيروس، مطالبة الصين بتزويدها بكافة المعلومات المتوفرة عن طبيعة الفيروس (الأعراض – درجة الانتشار – مستوى الخطورة – الوفيات – العامل الذي تم استخدامه) لمكافحة الفيروس... الخ) ... لكي تتمكن من تحديد التوجيهات التي يجب على العالم أجمع اتباعها، خاصة وأن الفيروس وبدأ ينتشر بسرعة بين جميع دول العالم، متبوعة بتعليمات ومعلومات عامة تتعلق بالوقاية وكيفية ذلك مواجهة الفيروس والتعامل معه للعالم أجمع.

في منتصف شهر مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا وباء عالمي والزمت دول العالم باتباع تدابير صحية عالية المستوى وصلت إلى الحجر المنزلي والإغلاق التام لجميع الأنشطة مراقبة اقتصادية واجتماعية في كافة دول العالم مع مراقبة درجة الانتشار ومعدل الإصابات ومستوى التعافي والوفيات يوميا وبعد يوم واحد، في بداية مايو ٢٠٢٠، بدأت بعض الدول في تخفيف قيودها الداخلية في محاولة لإنقاذ الاقتصاد المنهار والمتوقف تماماً مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية الخاصة. ونتساءل حول مدى مسئولية الصين في انتشار فيروس كورونا عالميا ، وكذلك مدى مسؤولية الدول والرؤساء عن انتشار الفيروس ، ويمكن للباحث ان يتسأل عن مسؤولية منظمة الصحة العالمية في إدارتها للأزمة العالمية وهل نجحت في احتواء الأزمة أم بات دورها غير مؤثر ولم ينجح في وقف انتشار الجائحة؟ .

المطلب الاول مسؤولية الصين في انشار الوباء

لقد ارتكبت الصين عملاً ينتهك التزامًا دوليًا وفقًا للالتزامات الواردة في اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية الاتفاقية العالمية لعام ٢٠٠٥، لأنها خالف قرار نص المادة (٦) من اللائحة والتي يجب على كل دولة طرف ويجب على منظمة الصحة العالمية إخطار المنظمة خلال ٢٤ ساعة بجميع الأحداث التي تشكل حالة طوارئ صحية عمومية تشكل قلقاً دولياً ، والفقرة الثانية من المادة(٦) تلزم الدول، بلأخطار، بإبلاغ المنظمة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة نطاق الصحة العامة، كما أكدت المادة ٧ على التزام الدول، بعد الإخطار، بتزويد المنظمة جميع المعلومات المتعلقة بالصحة العامة، وجميع هذه النصوص تعد قواعد ملزمة، والتي ويرى أن الصين ارتكبت خطأ فادحا بتراخيها في الإبلاغ عن تفشي الوباء، ونتيجة هذا التراخي وانتشر الفيروس كالنار في الهشيم في جميع أنحاء العالم حتى أصبح وباءً عالميًا(حسان ,٢٠٢٠)وبحسب التقارير الصحية، فقد تبين أن الفيروس ظهر في أوائل أكتوبر ٢٠١٩، وليس في ديسمبر ٢٠١٩. وكما تدعي الصين، كان ينبغي على الصين، منذ بداية ظهورها، أن تغلق جميع مطاراتها وموانئها، وتمنع ومغادرة الناس خارج حدودها ويتم إبلاغ المنظمة بهذه الحادثة خلال ٢٤ ساعة، لكن هذا لم يحدث وبقيت الصين وأخفت حقيقة الفيروس حتى منتصف يناير ٢٠٢٠، مخالفةً بذلك المادتين ٦، ٧ المذكورتين أعلاه، ومن ثم لقد أصبح من الواضح أن الصين مسؤولة قانونًا عن الأضرار العالمية الهائلة التي لحقت بالأرواح والممتلكات.ولكن كيف يمكن للمحتمع الدولي ان يقاضي الصين تلك الجائحة ؟يحل القضاء الدولي هذا الجدل بالقول إنه لا يمكن للدول مقاضاة الصين أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم العدالة الدولية دون موافقتها. فالقضاء الدولي بشكل عام يقوم على مبدأ أساسي وهو احترام سيادة الدول، وهو ما يقتضيه موافقة الدول شرط أساسي للمثول أمامها، ومن ناحية أخرى لا يمكن إدانة الصين في مجلس الأمن ، لأنها تتمتع بسلطة النقض.وهناك من يرى بديلاً لعدم قدرة الصين على المثول أمام القضاء الدولي ، فضلاً عن انتهاك تمتعها بحق بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول المتضررة تجميد أصول وأموال الشركات الصينية المملوكة للدولة، لإجبار بكين على... دفع التعويضات، وإذا لجأت الصين إلى مقاضاة تلك الدول، فسيتم الاحتجاج بالقانون الدولي فيما يتعلق بالوباء ومسؤولية الصين عن ذلك. وهذا السيناريو قريب مما فعلته الولايات المتحدة الأميركية في قضية الرهائن الأمريكيون المحتجزون في طهران من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨١. وتمت تسوية هذه القضية بعد أن جمدت الولايات المتحدة الولايات المتحدة الأصول الإيرانية لإجبار إيران على المثول أمام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي أدى إلى سعي إيران إلى إنهاء القضية في الجزائر تم التوقيع على معاهدة سلام تم بموجبها إطلاق سراح الرهائن بعد ٤٤٤ يوما(عطية , ١٩٩٥ , ٦٣)ويرى بعض المحكمين الدوليين إمكانية اللجوء إلى اختصاص الإفتاء لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٩٦ حيث: قد تتهرب الدول من حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتلجأ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمارس الضغط ويجب عليها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها أو أن تأذن لهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، بطلب الفتوى منها كوفيد » محكمة العدل الدولية بشأن مسؤولية الصين عن تفشي فيروس كورونا »(مبارك , ٢٠٢٠).

المطلب الثاني مسؤولية الدول والرؤساء عن انتشار الوباء

تبرز المسؤولية الدولية على الدولية على الدول التي امتنعت عن فعل كان فد اوجبه القانون :

١- **كحالة الاهمال في اخذ الحيطة** وهنا تقع المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أو ما يعرف بـ "نظرية المسؤولية الدولية المطلقة" الذي يرى أن كل من يستغل مشروعا أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية (لا يفعل ذلك نية الإضرار بالغير) يجب عليه أن يتحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بالغير، وقد اتخذ الفقه الدولي الإجراءات اللازمة ومع هذه النظرية في بعض أحكامها؛ بما في ذلك قضية مضيق كورفر بين بريطانيا وألبانيا (١٩٤٧-١٩٤٩)، وكذلك مسألة التجارب النووية الفرنسية في الجو وفي أعماق المحيط الهادئ (١٩٧٣)، وقد أثيرت هاتان المسألتان والقضيتان أمام محكمة العدل الدولية، وهنا تلتزم الدولة بتقديم تعويض مادي أو معنوي للأطراف أما الطرف المتضرر الآخر، والمحكمة المختصة برفع النزاع وإثبات البينة هي محكمة العدل الدولية(مبارك , ٢٠٢٠) .

٢- او حالة تبليغ الدول بانتشار فيروس معين (كحالة الصين)

٣- او تلك التي ارتكبت فعلا نهى عنه القانون ، كحالة تعمد تفشي الوباء او استخدامه سلاحا موجها وإذا كان انتشار الفيروس وما نتج عنه نتيجة نية إجرامية من جهة معينة، سواء كان رئيسا دولة أو أي طرف آخر ، يتحمل الفاعل المسؤولية الجنائية الدولية، وتطبق أحكام نظام روما الأساسي المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، خاصة أن النظام لم يحدد تطبيق ذلك الجريمة لا تكون إلا في زمن الحرب، لكن الصمت عنها يمتد إلى زمن السلم أيضا، والجدير بالذكر أن تطبق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، بصرف النظر عن مدى أهمية حصاناتهم ومناصبهم، وليس على الولايات فقط، استناداً إلى ما نص عليه في المادتين الأولى والخامسة عشرة من النظام الأساسي، وتكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في مثل هذه القضية.وهي في الواقع مسؤولية دولة أو رئيس دولة أو منظمة متخصصة إن انتشار هذا الوباء وإثارة هذا النوع من القضايا في وجه أي منهما لا يتطلب أو لا يثبت بالدليل القاطع أن هذا هو الحال تم إنشاء الفيروس في الواقع لاستخدامه كسلاح بيولوجي، أو لإثبات المسؤولية التقصيرية على الأشخاص ويمكن منع انتشار الفيروس قبل حدوثه، بشرط عدم اعتراض مجلس الأمن عليه.

المطلب الثالث مسؤولية منظمة الصحة العالمية

وتعد ألمنظمات الدولية، الى جانب ألدول، من اهم المساهمين الدوليين، واصبحت قوة رائدة، من جهة، بوصفها أحد مواضيع القانون الدولي، وبسبب الدور الفاعل والبارز الذي تؤديه على المستوى الدولي، على الجانب الآخر ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) هي واحدة من عدة وكالات متخصصة في مجال الصحة دخل دستور الأمم المتحدة حيز التنفيذ في ٧ أبريل ١٩٤٨ – وهو التاريخ الذي أصبح يعرف باسم يوم الصحة عالمي.ومنظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال وزارة الصحة مسؤولة عن لعب دور قيادي في معالجة قضايا الصحة العالمية وتصميم برنامج البحث الخدمات الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح خيارات السياسات القائمة على الأدلة، وتقديم الدعم الفني للدول رصد وتقييم الاتجاهات الصحية ، ومن أهم أنشطتها تنسيق الجهود العالمية لرصد ظهور الأمراض المعدية، (مثل السارس ونزلات البرد والإيدز)، وترعى برامج الوقاية والعلاج من هذه الأمراض، وتدعم تطوير وتوزيع اللقاحات والتطعيمات الآمنة والفعالة، وكذلك الكواشف الصيدلانية والأدوية.تعمل المنظمات الدولية جوانب من كيانها القانونية الدولية على مستوى القانون الدولي، وتتمتع بالأهلية المتطلبات القانونية اللازمة للقيام بمهامها وأعمالها كشخص بموجب القانون الدولي، ومن بين مظاهر الشخصية الناتجة الدولية، ومنها التمتع بمجموعة من السلطات القانونية، ومن هذه السلطات نجد: إبرام الاتفاقيات، التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقضائية. نظراً لما تتمتع به المنظمات الدولية من شخصية دولية تحدد حقوقها والتزاماتها، فهي مسؤولة عن... لأفعال المشروعة وغير المشروعة (نظريات الخطأ والمخاطر التي تقوم بها سواء كانت هذه الأفعال سواء كان إيجابيا (الفعل)، أم سلبيا (الامتناع عن العمل).ما هي الأعمال غير القانونية التي من الممكن أن تقوم بها منظمة الصحة العالمية في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد ١٩) منذ بداية ظهوره وحتى انتشاره في جميع دول العالم؟تم رصد مجموعة من الأخطاء من جاتب الفقه الدولي وقعت فيها منظمة الصحة العالمية منذ بداية إدارتها للازمة.

١- مجاملة الصين : منظمة الصحة العالمية لم تحقق مع الصين بسبب انتهاكها للمادتين ٦ و٧ من دستورها ، وهو ما يتطلب من الدول تزويد منظمة الصحة العالمية بكافة المعلومات الصحية المتعلقة بحالة تفشي الفيروس في حدود قدرتها وكان ينبغي للدولة التي نشأ فيها الفيروس أن تلعب دورا مركزيا في جمع البيانات حول انتشاره وتمكينه يقوم العلماء في جميع أنحاء العالم بتطوير استجابة سريعة وفعالة. ومع ذلك، منذ البداية، سعت الصين إلى الارتباك البيانات، وهذا كان تضليلاً متعمداً لمنظمة الصحة العالمية، والعلماء في الدول الأخرى، وحجب التحليل فيها المراحل المبكرة الحرجة للوباء. هناك من يرى أنه من الصعب على التنظيم أن ينتقد دولة معينة ويسميها علناً، خاصة وأن الدول تتمتع ولها صوت قوي جدا داخل المنظمة، وأيضا لأنها تعترف بسيادة الدول.

٢- قلة المعلومات في بداية الأزمة: ورغم أن ذلك يضع المسؤولية بالدرجة الأولى على السلطات الصينية، إلا أنها كذلك واستسلمت المنظمة لنقص المعلومات، رغم أن ممارسة أي ضغط على الدولة الصينية كان من الممكن أن يحفز الوضع. السلطات الصينية للكشف المبكر عن تفاصيل الوباء.

٣- استعجالها في تأكيد بيان عدم انتقال المرض من شخص لآخر: بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٠، بناء على التحقيقات النتائج الأولية التي توصل إليها المسؤولون الصينيون، كان لها أثر في التعامل الخاطئ مع الفيروس منذ البداية وساهمت في تفشي الحالة وانتشارها بين دول العالم .

٤- التأخير في إعلان كورونا وباءً: حيث استغرقت منظمة الصحة العالمية ما يقرب من ثلاثة أشهر لإدراكه نظرًا لكونه وباءً، فقد تم إعلانه وباءً عالميًا فقط في ١١ مارس ٢٠٢٠، متجاهلاً تحذيرات الأطباء التايوانيين وغيرهم من الخبراء العلميين في العالم عن مطالبتهم بإعلانه وباءً .

٥- وكانت المنظمة تشكك في جدوى منع السفر لفترة طويلة، حتى تم إعلان الفيروس جائحة ومنع السفر وهو واجب على جميع دول العالم.

٦- وأعلنت في البداية أن ارتداء الكمامات سيقتصر على الطواقم الطبية فقط، ثم بدأت تنصح الناس بارتداء الكمامات فقط الأشخاص الذين يعانون من السعال أو الحمى، أو الذين يعانون من مشاكل في الجهاز التنفسي، ولكن في الأيام الأخيرة تم نصحهم بذلك يجب على جميع الناس ارتداء الأقنعة.

٧- الاصرار منذ فترة طويلة على أنه لا يوجد دليل على أن فيروس كورونا ينتقل عبر الهواء، حتى ظهرت عدة دراسات وفي الولايات المتحدة خاصة، تم اعتماد بعضها من قبل مؤسسات مرموقة مما يدل على أن الفيروس يبقى في الهواء لساعات عالقة، مما جعل الدول تتجه نحو فرض الكمامات.

٨- واعترف بعدم القدرة التامة عن معرفة مصدر الوباء وخطورته وطريقة علاجه في تصريح لرئيس المنظمة السيد "تيدروس أدهانوم غيبريسوس" ، منشور نصياً على الموقع الرسمي للمنظمة في باتاري: ٢٥ مارس ٢٠٢٠، كما وتنص هذه الرسالة على مجموعة من الإجراءات العاجلة التي يجب على الدول المتضررة اتخاذها، تقديرا، أمام كل دول العالم مع العجز التام عن معرفة مصدر الوباء وخطورته وطرق علاجه داعيا إلى المتابعة التوصيات التي سيتم إصدارها بشأن اقتراح الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس أو اعطاء العلاجات الممكنة لأ يقاف نزيف الوفيات إذا ثبتت صحة الاتهامات الموجهة لمنظمة الصحة العالمية بشأن تواطؤها مع الصين،تكتمها على ظهور وباء "كوفيد-١٩" وإحجامها عن التحذير من خطورته قبل انتشاره، كوكالة دولية ، يتمتع المتخصص في مجال الصحة بالقدرة على اتخاذ تدابير استباقية. ولا شك أنهاا أمام مسؤولية دولية للتنظيم، نتيجة قيامه بأعمال غير مشروعة، وإخفاء وجود مرض معدٍ خطير، ما أدى إلى انتشاره السريع. والتسبب في الوفيات) ، وهو عمل ألحق ضررا جسيما بالمصالح المادية والمعنوية للدول الأعضاء ، الأمر الذي يأتي أساس عدم مشروعيته فيما ورد في الفصل الخامس المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية وخاصة المادة ٥٨ من مسؤولية المنظمات الدولية المدرجة في مشروع لجنة القانون الدولي "المسؤولية" المنظمات الدولية لأعمالها غير مما يدل على أن:

١ – الدولة التي تساعد منظمة دولية على قيام بفعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة تعتبر المسؤولية الدولية إذا:

أ- أن الدولة فعلت ذلك وهي على علم بالملابسات المحيطة بالعمل غير مشروع دولياً.

ب- كان هذا الفعل سينتج فعلاً غير مشروع دولياً لو قامت تلك الدولة .

٢- إن الفعل الذي تقوم به دولة عضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة لا يترتب عليه في حد ذاته مسؤولية القانون الدولي لتلك الدولة بموجب هذه المادة.ولا ننسى أن هذه المسؤولية تتقاسمها جهة دولية متخصصة مع دولة ذات سيادة وهو ما يسمى وتعرف في القانون الدولي بأنها "حالة إسناد المسؤولية"(ابراهيم , ٢٠١٣ , ٤١٨) ، وينص دستور المنظمة على أنه إذا ثبتت المسؤولية الدولية، ويجب على المنظمة أن تستمر في واجبها في الوفاء بالتعويض الكامل عن الضرر، والكف عنه وعدم تكراره، بشرط حدوثه ممكن وليس مستحيلا، ويجوز إجبارها على تقديم التعويض أو الترضية . وتنص المادة (٧٥) من الفصل الثامن عشر، المتعلقة بتفسير أو وسائل تنفيذ أحكام دستور المؤسسة، على ما يلي: منظمة الصحة العالمية، بشأن الإجراءات الإجرائية التي يجب على الدولة المتضررة اتخاذها لمحاسبتها تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار التي ق د تنجم عن التنفيذ غير السليم للمهام، كما تشير هذه المادة: "أي لا يمكن مساواة أي سؤال أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الدستور بالتفاوض أو الوساطة من قبل الجمعية الصحة، وتحال إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.ما نصت عليه المادة (٨) من الاتفاقية المنعقدة بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب وهي منظمة حكومية دولية للدول النامية، تنص على أن "أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ ومن المشكوك فيه أن يتم تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين. إذا فشلت الجهود المفاوضات الودية، أي نزاع من هذا القبيل، بناء على أي مقترح من الطرفين، يحال إلى التحكيم، وفقا لقواعد التحكيم ، تنطبق على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.ومن ناحية أخرى فإن كل هذه الإجراءات تشكل نوعاً من كسب الجهود والوقت في إصدار قرار التحكيم أو فتوى تواجه معضلة في التنفيذ، مما قد يؤدي إلى أخذ المتضرر وقتا كافيا للنظر فيما إذا كان سيتم تحميل منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن أعمالها غير القانونية أم لا، أوالاكتفاء فقط برد فعل سياسي سلبي لا يستند إلى أساس قانوني سليم (الاحتجاج أو الامتناع عن المساهمة في ميزانية المنظمة)، وهو رد فعل تختلف قوته باختلاف موقف كل دولة على حدة، على أساس قوتها الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، وكذلك على أساس حجم وأهمية مساهماتها في الصندوق المالي للمنظمة.والمشكلة هنا أن الدول التي

اصدرت الدستور لمنظمة الصحة العالمية (الأصلي والمعدل)، أولاً: جعلتها تأخذ شكل الخضوع (خاصة في مواجهة الدول التي انضمت لاحقاً إلى الدستور بعد إنشاء المنظمة) عام ١٩٤٨)، وثانياً: منح المنظمة الدولية الحصانة. ثالثاً: تضمن دستورها عدة مواد أسست لها هذه المنظمة تجنب المحاكمة المباشرة أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية إلا بعد الالتزام بمبدأ التدريب على إجراءات المساءلة المنظمة عن أية أعمال غير مشروعة قد تقوم بها أثناء قيامها بمهامها.فمن ناحية يجعل طرفي القضية يلجأن إلى الأساليب السلمية لحل المنازعات (التفاوض والوساطة) ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالطرق السلمية والبديلة يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي تعدش محكمة وهي ليست هيئة عليا، وهي أيضًا هيئة تعطي فتاوى غير ملزمة، بالإضافة إلى كونها مجرد هيئة دولية شقيقة للجميع المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، والتي يحق لها بموجب المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة رحم الأم (الأمم المتحدة) (اوبالاك , ٢٠٢٠).

الخاتمة :

الحديث عن الظروف والأوضاع المخصصة بتفشي الفيروس ومن ثم تبادل الاتهامات بين الأطراف الثلاثة (الصين والولايات ألمتحدة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية) يضعنا متشككين لدرجة أننا قد نتهم حتى الجهات الثلاثة (بشكل جماعي)، وذلك بإقحامِ دول العالم في لعبة خطيرة من ألذعر والخوف القلق ، مما قد يؤدي إلى التوافق المؤتمر الدولي لتحميل هذه الجهات الثلاث مسؤولية القيام بالعمل غير المشروع، انطلاقا من مبدأ تقاسم المسؤولية، بناءً على حجم اسهام كل طرف في خلق الفيروس وانتشاره.وفي الحقيقة مسألة نجاح رفع أي دعوى قضائية سواء من قبل أي دولة عضو مسجلة أو غير عضو ويتضررون بشكل مباشر أو غير مباشر من مسألة المعرفة الجزئية بالمتطلبات العامة التي تؤثر في القانون منظمات الشركات الدولية، والدساتير، والمشاركة في إنشاء المنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة، وغيرها الفطرة السليمة والمعاهدات الدولية.في الواقع، خلقت حالة من المرونة لمنظمة الصحة العالمية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الفيروس علاوة على ذلك، فهي وحدها لم تحدد أن الفعل غير القانوني الذي ارتكبته لم يكن مقصوداً أو مقصوداً أن يحدث ذلك لأن لديه أدلة على أنه يتباطأ ويتعاون في الحصول على نتيجة لا تؤدي إلى وضوح المعلومة الحقيقية بدقة.وأخيرا، ومما لا شك فيه، تقسيم العالم وفقا لمراكز القوة الاقتصادية أو السياسية والاستحواذ على الدول إن الفيتو على السيطرة على القرارات العالمية يؤدي دوراً بارزاً في تحريك مجرى الأمور في النهاية، وسيكون الأمر صعباً معها إدانة المذنبين وتعويض ضحايا تلك الجرائم الإنسانية التي ترتكب فقط لأغراض الحروب الباردة هناك تضارب في المصالح بين مراكز هذه القوى، ولن يكون هناك بديل لحل هذا الأمر إلا أن تجتمع دول العالم كافة. وتحت ضغط من شعبها لعقد مؤتمر عالمي جديد ينشئ قواعد دولية عادلة لا تحتوي على أي استثناءات أو استثناءات وهي قرارات قضائية أو تسويات بعيدة عن لعبة المصالح والأطماع السياسية والاستعمارية ، وأن تكون بدءاً بالمطالبة بالمحاسبة الدولية على الجميع ومطالبة كل من وقع في دائرة هذا الذنب بالتعويض وإصلاح الضرر.

النتائج :

١- ان اكثر الفيروسات والاوبئة والميكروبات التي تستخدما كأسلحة بيولوجية والتي اجتاحت العالم في السنوات الاخيرة وحصدت اروح ملايين البشر ، قد تم تصنيعها واستخدامها في حروب بيولوجية ، ولا توجد وسائل للحماية منها .

٢- ان استعمال الاسلحة البيولوجية يختلف عن الاستخدام للأسلحة التقليدية ، لان هذا الاخيرة تأثيرها فوري وحالا على العكس من الاسلحة البيوجية يختلف عن الاستخدام للأسلحة التقليدية ، التي لا يظهر تأثيرها الابعد فترة حضانه معينة ، وهي الفترة دخول الفيروس جسم الانسان ومن ثم ظهور اعرا عليه .

٣- ان نظام روما هو معاهدة تم تأسيس المحكمة الجنائية بموجبها ، والتي بدورها تنظم هيكل وعمل المحكمة وايضا توضيح في اختصاصها للملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحروب وغيرها

٤- الانتهاكات الجسمية ضد الاشخاص او الممتلكات المحمين بموجب اتفاقية جنيف ١٩٤٩ هي جرائم حرب في نظام روما .

٥- استراجية مقترحة لمكافحة الارهاب البيولوجي وتتضمن اتخاذ الاجراءات الامنية لفرق مواجهة الارهاب البيولوجي عند ظهور اول المؤشرات بوجود هجوم بيولوجي يجب التأكد من ان اجهزة الوقاية المكونة من بدلة الوقاية والقناع والقفازات واغطية الحذاء تعتبر اجهزة وقاية ملائمة للخطر الموجود وللمهمة التي ستقوم بها وكن على علم بالمكان الذي ستذهب اليه لإزالة التلوث .

٦- لجرائم الحرب مسؤولية دولية وجنائية وهي مسؤولية دولية لمرتكبها التي تبرر ملاحقة امام المحكمة الجنائية والمحاكم الداخلية للدول ، اما المسؤولية عن جرائم الحرب هي تحمل مرتكب جريمة لتبعها ، ولهذه المسؤولية انواع عديدة .

المقترحات :

١- ان الحروب البيولوجية يتم استخدام فيها الاسلحة البيولوجية وهي ليست اسلحة تكتيكة بل اسلحة استراتيجية ويجب ان يتم زيادة الوعي للمواطنين حتى تتلافى الاصابة بهذه الميكروبات والفيروسات .

٢- اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لحفظ وسلامة المواطن لان هناك وسيلتي دفاع مزدوجة للوقاية من المادة البيولوجية التي يتم الاعتماد على المناعة اولا وعلى وسائل الحماية الطبيعية ثانيا وحينما لا تتوفر هذه التحصينات فان هناك تقارير توصي بات تستعمل الأقنعة الواقية وهي تكون فعالة ضد الميكروبات .

٣- على السلطات في العراق نشر نصوص اتفاقية جنيف في وقت اسلم والحرب ن وتضمينها برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح نصوصها معروفة للمواطنين ، وبالأخص القوات العسكرية .

٤- على السلطة التشريعية اقرار عقوبات جزائية فعالة على الذين يأمرون او يقترفون مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف .

٥- نوصي بالتعاون والتنسيق بين الدول جميعا من اجل تحديد المسؤولين عن سبب انتشار هذه الاوبئة والامراض ولمواجهة هذا النوع من الحروب ، الان استخدام الاسلحة البيولوجية ان استخدمت فتؤدي الى حدوث كارثة ليس بدولة محددة وانما بالعالم ككل .

المصادر

١- مجموعة باحثين, الموسوعة العسكرية, ج٣, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, ط٢, ١٩٨٨.

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، المؤسسة المصرية للتأليف والانباء والنشر ، والدار المصرية للتأليف ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص٤٤٣.

٣ – علي عبدالواحد ابو البصل ، جرائم الشرف دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر ، المجلد الثاني ، العدد ٩ ، ٢٠١٣ ، ص٢٣١ .

٤ – حميد الصغير ، اخلاقيات الحروب في السيرة النبوية ، دار النور للنشر ، لاتفيا ، ٢٠١٧ ، ص ١٦ . – مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة العربية العالمية ، السعودية ، مؤسسة اعمال للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٩ .

٥ – صلاح الدين عامر, القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, تطور مفهوم جرائم الحرب, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص١٢١.

٦ – حسام عبد الخالق الشيخة, المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك, مصر, دار الجامعة الجديدةللنشر,٢٠٠٤, ص١٦٤ .

٧ – لورنس فشلر وأخرون, جرائم الحرب, ترجمة غازي مسعود, ط١, دار أزمنة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٣, ص٢٦-٢٧ .

٨ – حسين حنفي عمر, حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب, والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٢٣٠.

٩ – يحيى عبدالله طعيمان, جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع, اليمن, ٢٠١٠, ص٢٤٠.

١٠ – عبد الهادي بوعزة, مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, دار الفكر الجامعي, مصر, ٢٠١٣ .

١١- ديليمي لامياء, الجرائم ضد الانسانية المسؤولية الجنائية للفرد, رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري الجزائر, ٢٠١٢, ص٧٨.

١٢ – د. مفرح مطلق السبيعي, الأزمة السورية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية, بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتة العالمية, العدد١٦, ٢٠١٦,ص ٢٦٣.

١٣ – علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر, ٢٠٠٠, ص١٣٧.

١٤ – زياد احمد العبادي, دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط الأردنية , ٢٠١٦, ص٥٧.

١٥ – خلف الله صبرينة, جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية, رسالة ماجستير, جامعة منتوري قسنطينة, الجزائر,٢٠٠٧,ص٦٨.

١٦- خلف الله صبرينة, جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية, مصدر سابق, ص ٧٠.

١٧ – رامي مرعي طالب الظبي, جرائم الحرب في نظام روما الاساسية, بحث دبلوم في القانون العام, وزارة العدل, المعهد العالي للقضاء, اليمن, الدفعة ٢٢, ٢٠١٨, ص ٦٥ .

١٨ – محمود شريف بسيوني, مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة, ج١, ص٢٥٢ .

١٩ – علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, ط١, لبنان, منشورات الحلبي, ٢٠٠١, ص٨٨ .

٢٠ – اشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي, ط٢, دار النهضة العربية, ١٩٩٩, ص٢٠٠.

٢١ – خلف الله صبرينة, جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية, مصدر سابق, ص٧٣ .

٢٢ – اعباس هشام السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, مصر, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٢, ص١٢٥.

٢٣ – ابو الخير أحمد عطية, حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة, دار النهضة العربية, ١٩٩٥, ص٦٢.

٢٤ – عبدالله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, يوان المطبوعات الجامعية١٩٩٢, ص٢٦٥.

٢٥– خلف الله صبرينة, جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية, مصدر سابق, ص٧٤ .

٢٦ – محمود شريف بسيوني, مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة, مصدر سابق, ص٢٥٦.

٢٧ – مادة ٤٩ جنيف الأولى, مادة ٥٠ جنيف الثانية, مادة ١٢٩ جنيف الثالثة, مادة١٤٦ جنيف الرابعة.

٢٨– ابو الخير أحمد عطية, حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة, مصدر سابق, ص٦٤.

٢٩ – محمد الصالح روان, الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي, رسالة دكتوراه, جامعة منتوري, الجزائر,٢٠٠٨, ص٧٦–٧٧ .

٣٠ – هاني عادل احمد عواد, المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا محيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين, ٢٠٠٧, ص٤٥.

٣١ – د. منى محمود مصطفى. القانون الدولي لحقوق الانسان, دار النهضة العربية, ١٩٨٩م, ص١٩٣.

٣٢ – فرانسواز كريل, اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل, المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة, مجلة النشر, عدد١٢, أغسطس ١٩٨٩م, ص١١–١٢.

٣٣ – عماد خليل ابراهيم, مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة, منشورات زين الحقوقية , الطبعة الاولى ٢٠١٣, ص٤١٨.

المواقع الالكترونية

١ – أنظر الاتفاقية (ديباجة– ١٥ مادة) بالكامل على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm

٢ – د. حسام حسن حسان, كورونا والمسؤولية القانونية الدولية, مقال مشور بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤ على موقع الخليج الالكتروني, الرابط, ge pa http //www.alkhaleej.ae/alkhaleej 43/861489c0-2e97-4bf0-9605-485fccb3d8:

٣ – عبد الرزاق محمد مبارك, الاسلحة البيولوجية والقانون الدولي, الخليج أونلاين, تاريخ النشر: ١٥/٤/ ٢٠٢٠ على الرابط . https://khaleej.online/yPr1Q y

٤ – للمزيد انظر/ منظمة الصحة العالمية/ ويكيبيديا , على الرابط i wik https://ar.m.wikipedia.org/

٥ – أخطاء فاضحة لمنظمة الصحة العالمية أدت لانتشار كورونا, وهذا ما يجب عليها عمله لانقاذ العالم, تغطية العربي بوست,٨ ابريل ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني: https://arabicpost. net

٦ – انظر : الفصل الخامس بمقتضى الوثيقة ذات المرجع : https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf

٧ – محمد اوبالاك: مسؤولية الصحة العالمية في ظل فيروس كوفيد–١٩, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية, تاريخ النشر ١ يونيو ٢٠٢٠ على الرابط: https://democraticac.de/?p=66951

REFERENCES

1.Group of Researchers, Military Encyclopedia, Part ٣, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, ٢nd edition, ١٩٨٨.

2.Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Part Seven, The Egyptian Foundation for Writing, News, and Publishing, and the Egyptian Publishing House, Cairo, without a year of publication, p. ٤٤٣.

3.Ali Abdel Wahed Abu Al-Basal, Honor killings, a comparative study, research published in the Journal of Sharia Research and Studies, Egypt, Volume Two, Issue ٩, ٢٠١٣, p. ٢٣١.

4.Hamid Al-Saghir, The Ethics of Wars in the Prophet's Biography, Dar Al-Nour Publishing, Latvia, ٢٠١٧, p. ١٦. - A group of authors, the International Arab Encyclopedia, Saudi Arabia, Aamal Publishing and Distribution Corporation, ٢nd edition, ١٩٩٩.
5.Salah El-Din Amer, International Humanitarian Law is a guide to the application at the national level, the development of the concept of war crimes, the jurisdiction of the International Criminal Court to prosecute war criminals, ٣rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٦, p. ١٢١.
6.Hossam Abdel Khaleq Al-Sheikha, Responsibility and Punishment for War Crimes with an Applied Study on War Crimes in Bosnia and Herzegovina, Egypt, New University Publishing House, ٢٠٠٤, p. ١٦٤.
7.Lawrence Fashler and others, War Crimes, translated by Ghazi Masoud, ١st edition, Azmana Publishing and Distribution House, Amman, ٢٠٠٣, pp. ٢٧-٢٦.
8.Hussein Hanafi Omar, Immunities of rulers and their trial for war crimes, aggression, genocide, and crimes against humanity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٦, p. ٢٣٠.
9.Yahya Abdullah Taaiman, War Crimes in the International Criminal Court System, ١st edition, Khalid bin Al-Walid Library for Printing, Publishing and Distribution, Yemen, ٢٠١٠, p. ٢٤٠.
10. Abdel Hadi Bouazza, The Security Council and the International Criminal Court in a Changing World, Dar Al-Fikr University, Egypt, ٢٠١٣.
11. Dilimi Lamia, Crimes against humanity, criminal responsibility of the individual, Master's thesis, Mouloud Mammeri University, Algeria, ٢٠١٢, p. ٧٨.
12. Dr. Mufreh Mutlaq Al-Subaie, The Syrian Crisis in the Rome Statute of the International Criminal Court, research published in the Kuwait International College of Law Journal, Issue ١٦, ٢٠١٦, p. .٢٦٣
13. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Penal Code, General Section, University House for Printing and Publishing, ٢٠٠٠, p. ١٣٧.
14. Ziad Ahmed Al-Abadi, The role of special criminal courts in defining and punishing the crime of genocide, Master's thesis, Jordan Middle East University, ٢٠١٦, p. ٥٧.
15. Khalaf Allah Sabrina, War Crimes Before International Criminal Tribunals, Master's Thesis, Mentouri University of Constantine, Algeria, ٢٠٠٧, p. .٦٨
16. Khalaf Allah Sabrina, War Crimes Before International Criminal Courts, previous source, p. ٧٠.
17. Rami Marei Talib Al-Dhabi, War Crimes in the Rome Statute, Diploma Research in Public Law, Ministry of Justice, Higher Judicial Institute, Yemen, Batch ٢٢, ٢٠١٨, p. ٦٥.
18. Mahmoud Sharif Bassiouni, Introduction to International Humanitarian Law and Control of the Use of Weapons, vol. ١, p. ٢٥٢..
19. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, International Criminal Law, ١st edition, Lebanon, Al-Halabi Publications, ٢٠٠١, p. .٨٨
20. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Principles of International Criminal Law, ٢nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ١٩٩٩, p. ٢٠٠.
21. Khalaf Allah Sabrina, War Crimes Before International Criminal Courts, previous source, p. .٧٣
22. Abbas Hisham Al-Saadi, Individual Criminal Responsibility for International Crime, Egypt, University Press House, ٢٠٠٢, p. ١٢٥.
23. Abu Al-Khair Ahmed Attia, Protection of the Civilian Population and Civilian Objects in the Event of Armed Conflicts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ١٩٩٥, p. .٦٢
24. Abdullah Suleiman Suleiman, Basic Introductions to International Criminal Law, Yuan University Press, ١٩٩٢, p. ٢٦٥.
25. Khalaf Allah Sabrina, War Crimes Before International Criminal Courts, previous source, p. .٧٤
26. Mahmoud Sharif Bassiouni, Introduction to International Humanitarian Law and Oversight, previous source, p. ٢٥٦.
27. Article ٤٩ of the First Geneva, Article ٥٠ of the Second Geneva, Article ١٢٩ of the Third Geneva, and Article ١٤٦ of the Fourth Geneva.
28. Abu Al-Khair Ahmed Attia, Protection of the Civilian Population and Civilian Objects in the Event of Armed Conflicts, previous source, p. .٦٤
29. Muhammad Al-Saleh Rawan, International Crime in International Criminal Law, PhD thesis, Mentouri University, Algeria, ٢٠٠٨, pp. ٧٧-٧٦.
30. Hani Adel Ahmed Awad, Personal Criminal Liability for the Perpetrators of War Crimes: The Jenin and Old City Massacres in Nablus as an Example, An-Najah National University, Nablus, Palestine, ٢٠٠٧, p. ٤٥.

31. Dr. Mona Mahmoud Mustafa. International Human Rights Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ١٩٨٩, p. .١٩٣.
32. Françoise Creel, United Nations Convention on the Rights of the Child, Contested Article ٣٨regarding Children in Armed Conflict, Al-Nashr Magazine, No. ١٢, August ١٩٨٩, pp. ١٢-١١.
33. Imad Khalil Ibrahim, The Responsibility of International Organizations for Their Illegal Actions, Zain Legal Publications, first edition ٢٠١٣, p. ٤١٨.

WEBSITES

1.See the entire Convention (Preamble – ١٥ Articles) at the link: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦٢sekw.htm
2.Dr. Hossam Hassan Hassan, Corona, and international legal responsibility, a consultation article dated ٢٠٢٠/٤/٥on the Al-Khaleej website, link, ge pa ٨٦١٤٨٩c٢-٠e٤-٩٧bf٤٨٥-٩٦٠٥-٠fccb٣d٤٣ ٨/alkhaleej /www.alkhaleej.ae// http:
3.Abdul Razzaq Muhammad Mubarak, Biological weapons and international law, Al Khaleej Online, publication date: ٢٠٢٠/١٥/٤at the link. https://khaleej.online/yPr١Q y
4.For more, see / World Health Organization / Wikipedia, at the link https://ar.m.wikipedia.org/wik i/
5.The World Health Organization's scandalous mistakes led to the spread of Corona, and this is what it must do to save the world, coverage by Al-Arabi Post, April ٨, ,٢٠٢٠on the website: https://arabicpost. net
6.See: Chapter Five, according to the aforementioned document: https://legal.un.org/ilc/reports/٢٠١١/arabic/chp٥.pdf
7. Muhammad Opalak: Global health responsibility in light of the Covid- ١٩virus, Arab Democratic Center for Strategic Economic and Political Studies, date of publication June ١, ,٢٠٢٠at the link: https://democraticac.de/?p=٦٦٩٥١